

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 399 @ فإن أراد أنه إذا حصل الثاني تعلق بالأول فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطاء أو أنه إذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق انتهى فإن تعذرت مراجعته أو قال ما أردت شيئاً فالظاهر أنه لا إيلاء مطلقاً لكن الأوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من أن الشرط الأول شرط لجمله الثاني وجزائه أن يكون مولياً إن وطئ ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الأول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي .

أو قال إن وطئتكم فضررتكم طالق فمولى من المخاطبة فإن وطئ في مدة الإيلاء أو بعدها طلقت أي الضرر لوجود المعلق عليه وزال الإيلاء إذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد أو قال لأربع واثنتين لا أطوكن فمولى من الرابعة إن وطئ ثلاثاً منهن في قبل أو دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما إذا لم يوطئ ثلاثاً منهن لأن المعنى لا أطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن فلو مات بعضهن قبل وطاء زال الإيلاء لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر إلى تصور الوطاء بعد الموت لأن اسم الوطاء إنما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطاءها لا يؤثر .

أو قال لأربع واثنتين لا أطأ كلا منكن فمولى من كل منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر أنه لو وطئ واحدة لا يزول الإيلاء في الباقيات وهو ما رجحه الإمام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالإيلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الأكثرين أنه يزول فيهن